

استمرار الممارسة المهنية في الحالات التي لا يثبت معها وجود ممارسة مهنية من خلال خطاب التعريف.

9. في حالة كان المتقدم غير السعودي على كفالة الزوج / الزوجة / الابن / الابن ولا يعمل لأبد من تقديم تعريف من خلال مكان عمل الكفيل مصدق من الغرفة التجارية لمنسوبي القطاع الخاص أو من شؤون الموظفين لمنسوبي القطاع الحكومي.
10. صورة من بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين.
11. صورة من هوية مقيم وجواز السفر لغير السعوديين (يشترط أن تكون المهنة في المجال الصحي - ويكون مصرح له بالعمل - وسارية المدة)
12. تقرير طبي لمن تجاوز عمره خمسة وستون عاماً من جهة غير جهة عمله
13. توفر العنوان الوطني.

المادة السابعة: متطلبات إعادة التسجيل

1. خطاب تعريف من شؤون الموظفين في جهة العمل يوضح استمرارية الممارسة في مزاولة تخصصه.
2. تقديم ساعات التعليم الطبي المستمر بالعدد المطلوب لكل فئة عن كل سنة.
3. تقرير طبي لمن تجاوز عمره خمسة وستون عاماً من جهة غير جهة عمله.
4. توثيق الشهادات المصنفة لمن لم يسبق له إجراء ذلك.
5. صورة من بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين.

6. صورة من هوية مقيم لغير السعوديين (يشترط أن تكون المهنة في المجال الصحي -

ويكون مصرح له بالعمل - وسارية المدة).

7. توفر العنوان الوطني.